علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ١١-١١-١٤٠١ ٦١

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- [الأمر الثالث] لو أثمرت إحدى الشجرتين
- الأمر الثالث: تعرّض المحقّقون (قدّس اللّه أسرارهم) لفرع جعلوه مشابها لفرع الملاقى لأطراف الشبهة المحصورة، و هو فرع الثمرة و ذى الثمرة فى باب الأموال،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۸۹

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- فقالوا: لو استولى شخص على شجرتين مثلا، و هو يعلم بأنّ إحداهما مملوكة لغيره، ثم أثمرت إحدى الشجرتين، **فالعلم الإجمالى الأوّل**: و هو العلم الإجمالى بغصبيّة إحدى الشجرتين يكون منجّزا بلحاظ نفس الشجرتين للأحكام **التكليفيّة**، أى: **حرمة** التصرّف و **وجوب** الردّ إلى المالك، و الوضعيّة، أى: **الضمان**، فلو تلفت إحداهما لزمه بذلك أداء بدلها،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۸۹

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- و أمّا الثمرة فلا تتنجّز أحكامها، لا بالعلم الإجمالي الأوّل و لا بالعلم الإجمالي الثاني، و هو العلم بغصبيّة الثمرة أو الشجرة الأخرى،

- أمّا عدم تنجّزها بالعلم الإجمالي الثاني فللانحلال ببعض التقريبات السابقة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۸۹

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- و أمّا عدم تنجّزها بالعلم الإجمالى الأوّل، فلأنّه ليس علما بتمام الموضوع للحكم بضمان الثمرة و حرمة التصرف فيها، فإن موضوع الحكم مركّب من كون الأصل مغصوبا و من إثماره، إذ قبل وجود الثمرة لا معنى لحرمة التصرّف فيها و ضمانها، و الجزء الأوّل معلوم بالإجمال، و لكن الجزء الثانى ليس معلوما بالإجمال، فحال هذه الثمرة فى هذا الفرع حال الملاقى فى فرع ملاقاة بعض أطراف العلم الإجمالى بالنجاسة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۸۹

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- هذا حاصل ما أفادوه فى المقام، مع شىء من النقاش و الاعتراض سوف يظهر خلال الكلام إن شاء اللّه.
- أقول: تارة نتكلّم فى أصل الشجرتين اللّتين تسالموا على أنّ العلم الإجمالى بغصبيّة إحداهما منجّز لأحكامها،
- و أخرى فى ثمرة إحدى الشجرتين إذا أثمرت دون الأخرى،
- فالكلام يقع فى مقامين:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۸۹

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- حكم الشجرتين
- أمّا المقام الأوّل: و هو الكلام فى حكم نفس الشجرتين فلا إشكال فى تنجّز الأحكام التكليفيّة للشجرة المغصوبة، من قبيل حرمة التصرّف، للعلم بتمام الموضوع لها، و هو مال الغير الّذى لا يأذن فى التصرّف،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۹۰

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- و إنّما يقع مهمّ الكلام فى الضمان، و أنّه مع تلف إحدى الشجرتين هل يجب ردّ البدل أو لا؟
- و كأنّهم- كما مضى- فرغوا عن أنّ العلم الإجمالى الأوّل علم بما هو تمام الموضوع للضمان، لأنّ ضمان المال موضوعه هو: أن يكون **مال الغير**، و أن يكون **تحت يد الإنسان**، و كلا الجزءين محرز فى المقام بالعلم الإجمالى الأوّل.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۹۰

لو أثمرت إحدى الشجرتين احداهما مغصوبة

- لكن هذا الكلام مبنىّ على خلط شائع فى الصناعة الفقهيّة بين الضمان و بين الدين، بمعنى انشغال الذمّة، و أن يملك شخص على شخص آخر شيئا، فقد افترض فى كلماتهم- على أساس عدم عزل أحد هذين المفهومين عن الآخر- أنّ الضمان و الدين بالمعنى الّذى قصدناه كأنّهما مفهوم واحد، و لا فرق بينهما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۹۰